حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٩ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠٢١)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحج
رواية ودراية

منصور بن محمد الصقعوب*

وزارة الشئون الأسلامية
E-Mail: m0505148411@hotmail.com

المستخلص

البحث يدور حول حديث عروة بن مضرس الذي هو أصل في أحكام المناسك، وقد اشتمل على فصلين رئيسيين، وخاتمة:

- **الفصل الأول:**

- النظر الحديثي، واشتمل على:

المبحث الأول: ترجمة صحابي الحديث.
المبحث الثاني: تراجم رواة الحديث.
المبحث الثالث: في تخريج الحديث.
المبحث الرابع: الحكم على الحديث.

- **الفصل الثاني:**

- النظر الفقهي، واشتمل على:

المبحث الخامس المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.

- **خاتمة:**

- واشتملت على نتائج البحث.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢١.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فلا يخفى على كل طالب علمٍ ما لأحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المكانة العظمى والقدر الشريف، وذلك لأنها حوت علم الشرع، وصيغت بمقول سيد الخلق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكانت كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**».

وحينما تُقلّب أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنها أحاديث الفضائل، وأحاديث الترغيب والترهيب، وغيرها، وقد عُني علماء الإسلام بكل هذه الأنواع، ولا عجب، فهي مقول المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولكن أحاديث الأحكام التي حوت في ثناياها الأحكام الفقهية العملية، كان لها القدر الأكبر من عناية العلماء بها، ونظرة في المكتبة الحديثية تبين لك كثرة الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام، أو التي شرحتها.

ولربما وجدت من أقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يكون شرحه يتسع لمجلدات – ولا غرابة– فهو قول من أوتي جوامع الكلم.

وانطلاقاً من كل ما سبق؛ فهذا البحث يتناول حديثاً من هذه الأحاديث التي تدور عليها كثير من الأحكام الفقهية المرتبطة بالحج، وهو حديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسأتناوله بالبحث جمعاً لطرقه، وتخريجاً له، ودراسة لإسناده، ونظراً في مسائله.

وكان الدافع لبحث هذا الحديث لما يتميز به عن غيره في أمور منها:

١– أنه من أحاديث الأحكام التي يدور عليها أحكام فقهية عدة، وهو كما قال الحاكم عنه: «قاعدة من قواعد الإسلام»، فلا غرابة إذن أن يستدل به لمسائل فقهية عدة.

٢– أنه مرتبط بركن من أركان الدين وهو الحج، ومرتبط بركن الحج الذي من لم يأت به فقد بطل حجه.

ويكفي الإنسان من ذلك أنه يرتبط بأقوال المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأن يكون من المبلغين لها، والذابّين عن حياضها، فذلك لعمري هو الشرف الأسنى، وقد سميت هذا البحث: «**حديث عروة بن مضرس في الحج رواية ودراية**».

وجعلت خطة هذا البحث كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان المدخل للموضوع وأهميته وأسباب اختياره.

المبحث الأول: ترجمة صحابي الحديث.

المبحث الثاني: تراجم رواة الحديث.

المبحث الثالث: في تخريج الحديث.

المبحث الرابع: الحكم على الحديث.

المبحث الخامس: المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

نـــص الحـــديـــث

قال أبو داود السجستاني في سننه (١٩٥٠):

عن مُسَدَّدٍ، قال: **حَدَّثَنَا يَـــحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَـــرِّسٍ الطَّائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْـــمَوْقِفِ –يَعْنِـــي بِجَمْعٍ– قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِـــي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُـــولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَـــنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أو نَهَارًا، فَقَدْ تَـــمَّ حَجُّـــهُ، وَقَضَـــى تَفَثَهُ».**

المبحث الأول
ترجمة صحابي الحديث

هو عروة بن مضـرِّس -بمعجمة وآخره مهملة وتشديد الراء- ابن أوس بن حارثة الطائي.

كان من بيت الرياسة في قومه هو وأبوه وجده، وكان يباري عدي بن حاتم في الرياسة.

وكان سيداً في قومه، صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقيه في حجة الوداع، ثم سكن الكوفة بعد ذلك.

قال ابن سعد: كان عروة مع خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل الردة، قال: وهو الذي بعث خالدٌ معه عيينة بن حصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي بكر لما أسره يوم البطاح(١)(٢).

قال ابن الأثير: روى عنه ابنه أبو بكر، والشعبي ا.هـ.

ونقل الحاكم رواية عروة بن الزبير عنه، وسيأتي بيانها.

المبحث الثاني
تراجـــم رواة الحديث

ورد في إسناد الحديث عند أبي داود أربعة رجال غير صحابي الحديث، وها هـــي ترجمة كل راو منهم حسب ورودهم في الإسناد.

الأول: عامر الشعبي:

هو عامر بن شـــراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني ثم الشعبي أبو عمرو، وقيل: عامر بن عبد الله، أمه من سبي جلولاء(٣).

اختلف في سنة ولادته على أقوال، أشهرها كما قال المزي: أنه ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

روى عن جمع من الصحابة، ساق منهم الذهبي خمســين –ثم قال– وغير هــؤلاء من الصحابة ا.هـــ.

ومن هؤلاء الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موســى، وأبــي هريرة، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وغيرهم كثير.

ورأي علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصلى خلفه، وروى عنه، لكن روايتــه عنــه مرسلة، قال الدار قطني: سمع منه حرفاً، ماسمع غير هذا(٤).

قال ابن حجر: كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حــين رجــم المرأة، قال: رجمتها بسنة رسول الله(٥).

وقد ذكر الشعبي رَحِمَهُٱللَّهُ مقولة تبين إدراكه لجمع كبير من الصحابة، حيــث قــال: «أدركت خمسمائة صحابي أو أكثر، يقولون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.

وثّقه الأئمة منهم ابن معين وأبو زرعة.

وقال ابن معين: إذا حدّث الشعبي عن رجلٍ فسماه فهو ثقة يحتج بحديثه.

وأما مراســيله فقد قواها الأئمة.

قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً.

وكان الشعبي من الحفاظ، قال عن نفسه: ما كتبت سوداء على بيضاء إلــى يــومي هذا، ولا حدثني رجل حديث قط، إلا حفظته، ولا أحببت أن يعيده عليّ.

توفى سنة (١٠٤هـــ) وهو الأشهر، وقيل غير ذلك، وقد بلغ ثنتين وثمانين سنة(٦).

الثاني: إسماعيل بن أبي خالد:

هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد، واسمه هرمز، وقيل: ســعد، وقيــل: كثيــر البجلي الأحمسي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، رأى أنس بن مالك، وسلمة بــن الأكــوع، وعمرو بن حريث، وابن أبي أوفى، وأبا جحيفة.

وكان من الحفّاظ، قال الثوري: حفّاظ الناس ثلاثة: إسماعيل، وعبدالملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد، وكان يسمى الميزان لضبطه، ولم يذكر في ترجمته تاريخ ولادتــه، ولكــن ذكر ابن معين أنه كان أصغر من إبراهيم –أي النخعي– بسنتين.

وقال أحمد في العلل: إسماعيل هو أعلى أصحاب الشعبي، وثقه الأئمة مــنهم: ابــن معين، وأبو حاتم، وابن مهدي، وقال ابن حجر: ثقةٌ ثبت من الرابعة، توفي سنة خمس، أو ست وأربعين ومائة(٧).

الثالث: يحيى بن سعيد:

هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصــري، أبو سعيد الأحول، الحافظ، كان من الأئمة الحفاظ، وأطال الأئمة في الثناء عليه، وقال أحمد: ما رأت عيناي مثلــه.

وقال: كان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. ووثقه ابن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، ومنه تعلم أحمد ويحيى وابن المديني.

قال عن نفسه: ولدت سنة عشرين ومائة في أولها.

وتوفي يوم الأحد الثاني عشر من صفر، سنة ثمان وتسعين ومائة[٨].

الرابع: مسدد:

هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل البصري الأسدي، أبو الحسن الحافظ، من العاشرة، توفي سنة (٢٢٨هـ) في رمضان. قال ابن معين: ثقة ثقة. وقال مرةً: صدوق. وكذا قال أحمد.

ووثقه أبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وابن قانع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة حافظ.

يقال: أول من صنف المسند بالبصرة، أخرج له الترمذي والنسائي، ومن الغرائب ما ذكره ابن حجر عن منصور الخالدي أن اسمه: مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل.

قال ابن حجر: ولم يتابع عليه[٩].

المبحث الثالث
تخريج الحديث

حديث عروة بن مضـرّس مداره على عروة بن الزبير، وقد روي عنه من طريقين.

الطريق الأول: عامر الشعبي عن عروة:

وقد رواه عن عامر ثمانية من الرواة، وهم:

الأول: إسماعيل بن أبي خالد: أخرجه ابن أبي شـيبة فـي المصـنف (١٣٨٦٢)، وأحمد (١٧٥٨٣) و(١٨٣٠٠) و(١٥٦١٩) و(١٦٢٠٨)، والدارمي (١٨٨٨)، أبـو داود (١٩٢٥)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠٠٧)، والنسـائي فـي المجتبـى (٣٠٣٩) و(٣٠٤٣)، وفي الكبرى (٤٠٤٨) و(٤٠٤٩)، والطحاوي في شـرح معـاني الآثـار (٣٦٥٠) و(٣٦٥٢)، والطبراني في المعجم الكبيـر (٣٩١) و(٣٨٨) و(٣٩٢) و(٣٨٩) و(٣٨٦) و(٣٨٧)، وفي الأوسط (٣٠٢٤)، وفي الصـغير (٢٧٦)، والحـاكم (١٧٠١)، والدارقطني (٢٥١٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٤/١١) من طرقٍ عن إسـماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي.

الثاني: مطرّف بن طريف: أخرجه النسائي في المجتبى (٣٠ ٤٠)، وفـي الكبـرى (٤٠٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٩٤٦)، والطبراني في المعجم الكبيـر (٣٨٣) و(٣٨٤)، وابن حزم في حجة الوداع (١١٥) من طرقٍ عن مطرف، عن عامر الشعبي.

الثالث: سـيار العتري أبو الحكم، أخرجه النسائي في المجتبـى (٣٠ ٤١)، وفـي الكبرى (٥٠٤٦)، والطبرانـي فـي المعجـم الكبيـر (١٤٩/١٧) كلهـم مـن طريـق أمية بن خالد، عن شعبة، عن سـيار، عن الشعبي.

الرابع: داود بن أبي هند، أخرجه الحميدي في مسنده (٩٠٠)، والترمـذي (٨٩١)، والنسائي في المجتبى (٢٩٨٩)، وفي الكبرى (٤٠٤٨)، وابن حبان (٣٨٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٧٨) و(٣٨٢)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن داود به.

الخامس: زكريا بن أبي زائدة، أخرجه الحميدي في مسـنده (٩٠٢)، وأحمـد فـي المسند (١٥٦٢٠) و(١٦٢٠٩) و(١٥٦١٩) و(١٦٢٠٨)، والترمذي (٨٩١)، والنسـائي في المجتبى (٢٩٨٩)، وفي الكبرى (٤٠٤٨)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦٧)، وابـن خزيمة (٣٨٢١)، والطبراني في الكبير (٣٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٩٧٣٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٣/١١)، من طرقٍ عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر.

السادس: عبد الله بن أبي السفر، أخرجه أحمـد فـي المسـند (١٧٥٨٤) و(١٧٥٨٥) و(١٨٣٠٤)، والطيالسـي في مسنده (١٢٨٢) و(١٣٨٧)، والدارمي (١٨٨٩)، النسائي في المجتبى (٣٠٢٤)، وفي الكبرى (٤٠٤٥)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والطبراني في المعجـم الكبير (٣٧٩) و(٣٨٠)، والحاكم (١٧٠٠)، والدارقطني (٢٥١٥)، وابن عبد البـر فـي الاستذكار (٢٤٣/١١) من طرقٍ عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر الشعبي.

السابع: أبو داود بن يزيد الأودي، أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨١) من طريـق خلف بن خليفة، عن أبي داود الأودي، عن الشعبي.

الثامن: زيد[١٠]، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩٣) من طريق محمد بـن معاوية الزيادي، عن سعد بن عامر، عن شعبة، عن زيد به.

الطريق الثاني: هشام بن عروة:

أخرجه الحاكم في المستدرك[١١]، عن عبد الصمد بن علي البزار، عن أحمد عبدالله التستري، عن عبد الوهاب بن فليح المكي، عن يوسف بن خالد السمتي، عن هشـام بـن عروة، عن عروة بن الزبير به.

وكلهم بنحو رواية أبي داود، إلا أن بعضهم يزيد على بعض، وبعضهم اختصر فلا يذكر سؤال عروة، وبعضهم ذكره، وبعضهم ذكر عرفة، وبعضهم لا يذكرها، إلا أن في الحديث أمران لا بد من بيانها.

الأول: أن مطرف بن طريف روى الحديث عن عامر الشعبي بلفظ: «**ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له**» وهذا لفظ أبي يعلى، ولفظ النسائي في المجتبى: «**ومن لم يدرك مع الناس والإمام، فلم يدرك**» وبنحوهم بقية من خرج الحديث، بينما لم ترد هذه اللفظة عند أحدٍ ممن خرّج الحديث ممن روى عن الشعبي غير مطرف، والظاهر: أن هذه الزيادة معلولة، وأنها موقوفة على الشعبي، لأمرين:

الأول: أن بقية الرواة –وهم سبعة عن الشعبي– لم يذكروها، وهم أثبت من مطرف، وفيهم إسماعيل بن أبي خالد –من أثبت الناس في الشعبي–.

الثاني: أن سفيان الثوري روى الحديث عن عبد الله بن أبي السفر –أحد الرواة عن عامر في الحديث–، فجعل هذه الكلمة من قول عامر فقال: قال الشعبي: «**من لم يقف بجمع جعلها عمرة**» خرج ذلك الدارقطني[١٢]، وابن أبي شيبة[١٣].

ولأجل هذين الأمرين، فقد قال ابن حجر: «وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبيّن أنها من رواية مطرّف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفاً كان يهم في المتون»[١٤][١٥].

الثاني: أن ابن حبان خرج الحديث عن عروة بن الزبير، وهذه المتابعة لم أجد من خرجها غير ابن حبان في المستدرك، وعندي أن في ثبوتها نظر، **ووجه ذلك:** أن من ترجم لعروة بن مضرّس لم يذكر أن لعروة بن الزبير رواية عنه، ومن هؤلاء المترجمين له: المزي[١٦]، وابن حجر[١٧].

بل قال ابن المديني: لم يرو عن عروة بن مضرس إلا الشعبي، وكذا قال مسلم في الوحدان، وكذا قال الدارقطني[١٨].

فالذي يظهر: أن الحديث مداره على عامر الشعبي، وأنه لم يروه عن عروة بن مضرس إلا عامر، وعنه رواه ثمانية من الرواة سبق تخريج رواياتهم.

المبحث الرابع
شـــواهـــــد الحـــديـــث

للحديث عدة شواهد تشهد لواحد من جزئي الحديث، وأما ما يتعلق بكلا الجزئين فقد وقفت عليه في حديث واحد، وهو: **حديث ابن عباس:** قال الدارقطني: أخبرنا مُحَمَّدُ بْـنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَقْطِينِيُّ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، أخبرنا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَمْـرٍو الْغَزِّيُّ، أخبرنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْـمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَـنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْـحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْـحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»(١٩).

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٤/٥)، والخطيب في تاريخه (٢٢٧/٩) من طريـق سورة بن الحكم صاحب الرأي، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عـن عطـاء، بـه بنحوه.

والحديث إسناده ضعيف، مداره على عطاء، وروي عنه من طريقين:

١- محمد بن أبي ليلى: وهو صدوق سيء الحفظ جدا(٢٠).

٢- سورة بن الحكم عن عبد الله بن حبيب: وسورة مجهول الحال(٢١).

المبحث الخامس
الحكم على الحديث

مما سبق يتبين أن الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد صححه جمع من الأئمة، منهم:

- الترمذي، حيث قال: حسن صحيح[٢٢].
- والحاكم، حيث قال: وهذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام[٢٣].
- وابن المنذر[٢٤].
- وابن عبد البر[٢٥].
- وابن الملقن[٢٦].
- وأبو بكر المراغي[٢٧].
- والألباني، وغيرهم[٢٨].

المبحث السادس
المفردات الغريبة في الحديث

ورد في الحديث ألفاظ تحتاج إلى بيان معناها، وهي حسب ورودها في الحديث كالآتي:

• **بالموقف:** كلمة الموقف تطلق على كل موقف يقفه الإنسان، ولذا ورد في الحديث عن يوم القيامة بأنه الموقف، وكذا عرفة: **(فوقف بالموقف)** ومزدلفة. ولكن الذي يعيّن المراد بالموقف إذا وردت في سياق كلام، فيفهم من سياق الكلام ماذا يراد بالموقف، وتكون (ال) للعهد الذكري.

وذُكِر المراد –كما في حديث أبي داود هنا – حيث قال: بالموقف يعني بجمع.

• **بجمع:** يراد بها مزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس بها(٢٩).

• **جبل طي:** بياء بعدها همزة بإفراد جبل، وفي بعضها (جبلي) والمعنى واحد، ويراد بها جبلي أجا وسلمى(٣٠).

وطي: القبيلة المعروفة، تسكن شمال جزيرة العرب عند الجبلين، جبلي أجا وسلمى.

• **أكللت مطيتي:** أي أعييت دابتي وأتعبتها.

• **حبل:** بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة، وهو الرمل المستطيل، وقال الخطابي: الحبال ما دون الجبال في الارتفاع، وفي بعض نسخ سنن الترمذي قال: إذا كان رمل يقال له حبل، وإذا كان من حجارة يقال له جبل.

قال العراقي: المشهور في الرواية فتح الهاء المهملة وسكون الموحدة، أي: (حَبل)، وروي بالجيم وفتح الباء(٣١).

• **تفثه:** قال الزجاج: التفث أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير، قال الأزهري: لم يفسر أحد من اللغويين التفث، كما فسره ابن شميل، جعل التفث التشعث، وجعل قضاءه إذهاب الشعث بالحلق والتقليم. وما أشبهه(٣٢).

وفي المعجم الوسيط: التفث ما يصيب المحرم بالحج من ترك الإدهان والغسل والحلق وإزالته من مناسك الحج(٣٣).

المبحث السابع
المسائل الفقهية المأخوذة من الحديث

حديث عروة هو من الأحاديث التي استنبط منها العلماء مسائل عدة مرتبطة بالحج، وهو كما قال الحاكم: قاعدة من قواعد الإسلام، وفي هذا المبحث أعرض لعدة من هذه المسائل ومذاهب العلماء فيها.

ولعلي أقسّم هذه المسائل إلى قسمين:

الأول: ما يتعلق بعرفة.

الثاني: ما يتعلق بمزدلفة.

القسم الأول
المسائل المتعلقة بعرفة

المسألة الأولى: الوقوف بعرفة ركن:

استنبط أهل العلم من هذا الحديث وغيره، أن الوقوف بعرفة ركنٌ لا يتم الحج إلا به، بإجماع أهل العلم، وقد استدلوا بأدلة منها:

١- هذا الحديث: حديث عروة، ووجه الدلالة منه: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ علق تمام الحج بالوقوف بعرفة، فمفهومه: أنه من لم يقف بعرفة فإن حجه لم يتم.

٢- عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» أخرجه الخمسة إلا النسائي.

ووجه الدلالة منه ظاهرة[٣٤].

وقد حكى الإجماع على هذا ابن المنذر، والماوردي، وابن حزم، وابن عبد البر، وأبو بكر ابن العربي، وابن هبيرة، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي، وغيرهم[٣٥].

المسألة الثانية: وقت الوقوف المعتبر بعرفة:

أولاً: بدايته:

اختلف أهل العلم في بداية الوقوف بعرفة على قولين:

القول الأول: أن بداية وقت الوقوف بعرفة يكون من طلوع فجر يوم عرفة، وبه قال الحنابلة[٣٦].

واستدلوا:

١- بحديث عروة بن مضرس، وفيه: «**وقد وقف قبل ذلك ليلاً أو نهاراً**» ومعلومٌ أن النهار يبدأ من طلوع الفجر.

٢- ولأن ما قبل الزوال هو من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف، وكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف بعد الزوال، فإنما ذلك يدل على الأفضلية، ولا يمنع كون ما قبله وقتاً للوقوف، وحيث إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستوعب وقت الوقوف فلم يقف بعد غروب الشمس، مع أنه وقت للوقوف.

القول الثاني: أن وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس، وبه قال الحنفية[٣٧]، والمالكية[٣٨]، والشافعية[٣٩]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٠].

إلا أن المالكية يرون أنه لا بد من الوقوف بالليل، إذ الوقوف بالليل عندهم ركنٌ لا يتم الحج إلا به، والنهار تبع له، بخلاف الحنفية والشافعية الذين يرون أن النهار هو وقت الوقوف، وأن الليل تبع له.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من أقواها:

١- فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث إنه لم يدخل عرفة حتى زالت الشمس، وأفعاله عَلَيْهِ السَّلَامُ وإن كان الأصوليون يقررون أنها للاستحباب، إلا أنها إذا جمع معها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خذوا عني مناسككم**» صارت أفعاله للوجوب؛ لأنها بيان لمجمل[٤١].

٢- وكذلك هو فعل الخلفاء الراشدين فمن بعدهم إلى اليوم، وقد حكى ابن عبد البر إجماع أهل العلم على هذا القول، حيث قال: «أجمعوا أنه من وقف بعرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال، أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر، فقد فاته الحج»[٤٢].

وأجابوا عما استدل به الحنابلة بما خلاصته: أن ما في حديث عروة بن مضرس

إعلام منه عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته؛ لأنه لمّا قيل: «**ليلاً أو نهاراً**» والسائل يعلم أنه إذا وقف بالنهار فقد أدرك الوقوف بالليل، فأعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره، وأنه قد تمّ حجه، لا أنه أراد بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل، ولو حُمل هذا الحديث على ظاهره كان من لم يدرك الصلاة بجمع قد فاته الحج(٤٣).

والأظهر والله أعلم: أن وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء من بعده.

وحديث عروة بن مضرس: لا يمكن العمل بمجرد ظاهره؛ لأن عليه اعتراضات، وإنما هو سيق لبيان إدراك وقت الوقوف بعرفة، ولو قيل به على ظاهره لأوجبنا صلاة الفجر بمزدلفة، ولم يقل به أحد إلا ابن حزم كما سيأتي.

وسبق أن ابن عبد البر حكى إجماع أهل العلم على أن الوقت من زوال الشمس.

ثانياً: نهاية وقت الوقوف بعرفة:

بإجماع أهل العلم أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم النحر، حكى الإجماع غير واحد منهم ابن قدامة(٤٤).

واستدلوا بحديث عروة بن مضرس.

ووجه الدلالة منه: أنه جعل وقت الوقوف هو يوم عرفة ليلاً أو نهاراً، ومفهومه أنه إذا طلع الفجر فقد انتهى وقت الوقوف.

وقد قرّر أهلُ العلم أن من ترك الوقوف بعرفة حتى طلع وقت الفجر، فإنه لا يمكنه التدارك، سواء كان ذلك منه بعمد أو نسيان، بعلم أو جهل، إنما يتحلل بعمرة.

وهذا الأمر ظاهر الدلالة من حديث عروة بن مضرس، فإنه قدم لسؤاله بمقدمة، تبين ما لحقه من المشقة في سبيل الوصول إلى عرفة، وكان جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له لا يحتمل الترخيص.

وأما كونه يتحلل بعمرة: فلأن الحج قد فاته، فيأخذ أحكام الفوات، ويتحلل بعمرة.

المسألة الثالثة: المقدار المجزئ في الوقوف:

هذه المسألة لها ارتباط ظاهر بحديث عروة بن مضرس، وقد تكلم العلماء عنها، وخلاصة كلامهم أن يقال: الوقوف بعرفة له حالات:

١- أن يقف من قبل الغروب إلى أن تغرب ثم ينفر:

فيكون قد أدرك من النهار والليل، فهذا الأكمل بلا خلاف، وهو ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا واجب عند المالكية.

٢- أن يقف في الليل فقط:

فوقوفه صحيح، ولا دم عليه عند الأئمة، ويدل له حديث عروة: «**وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً...**»، وتقدم أن المالكية يرون أن الوقوف بالليل هو الأصل والنهار تبع له، خلافاً للجمهور.

وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بالليل ولو لحظة يجزئ، إلا أنه لا ينبغي أن يتعمد الوقوف بالليل مع قدرته على النهار، قال ابن عبد البر: وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقاً ولم يكن له عذر، فهو مسيء(٤٥).

٣- أن يدفع قبل الغروب، فهذا فيه خلاف:

القول الأول: أن حجه تام وليس عليه شيء، وهذا قال به ابن حزم من الظاهرية(٤٦)، وهي رواية عن أحمد(٤٧).

واستدلوا بحديث عروة بن مضرس، حيث إنه جعل الليل والنهار وقتاً للوقوف ولم يذكر عليه شيء، فدل على صحة حج من وقف جزءاً من أحدهما.

القول الثاني: أن حجّه صحيح ولكن عليه دم، وهذا الدم على الوجوب عند الحنفية(٤٨) والحنابلة(٤٩)، وهو على الاستحباب في المشهور من مذهب الشافعية(٥٠).

وقال الحسن البصري، وابن جريج: عليه بدنة(٥١).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. قوله تعالى: رَفَثَ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [البقرة:١٩٩]، وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في الأمر بالإفاضة من عرفة لا من مزدلفة، فإن هذه الإفاضة لابد لها من زمان، وهذا الزمان بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أفاض من عرفة بعد الغروب(٥٢).

٢. حديث محمد بن قيس بن مخرمة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب بعرفة، فقال: «**أما بعد فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حيث تعتم بها الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوننا. هدينا مخالف هدي أهل الشرك والأوثان**» رواه ابن أبي شيبة(٥٣)، وإسناده ضعيف، وله شواهد.

٣. أن هذا هو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث إنه مكث إلى الغروب، وأفعاله مما هو بيان لمجمل تكون للوجوب، ولم يَرِدْ أنه رخّص لأحدٍ في النفرة قبل الغروب، مع ترخيصه للضعفة في كثير من المناسك، كما في الدفع من مزدلفة، وترك المبيت للرعاة، وجمع الرمي، وترك الوداع، وقد روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبد الله وعلى الناس عثمان، حتى إذا غربت الشمس قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السنة، فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض(٥٤).

وإنما أوجبوا الدم من جهة أن هذا ترك واجب، وفي ترك الواجب عندهم -كما هو معلوم- دمٌ.

القول الثالث: أن حجه لا يصح حتى يؤدي شيئاً من الوقوف بالليل، وبهذا قال المالكية(٥٥).

واستدلوا بآثار عن الصحابة منها:

١- ما ورد عن ابن عمر: «**من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج...**»، وورد عن الدار قطني مرفوعاً بلفظ: «**من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج..**»(٥٦).

٢- وورد نحوه عن عروة بن الزبير(٥٧).

والأقرب -والله أعلم-: أن الوقوف في عرفة إلى الليل واجب، لما سبق من الأدلة،

ولكن لو خالف وأراد أن يذبح دماً فله ذلك، وليس على سبيل الحتم والإيجاب، وإلزامه بالدم مع عدم وجوب ما يدل على ذلك، إلا أثر ابن عباس فيه ما فيه، لاسيما وهو قد أدى الوقوف بعرفة.

وأما ما استدل به المالكية فإن فيه نظر ظاهر، وقد أطال الأئمة في الردّ عليه، ونقض أدلتهم، ويكفي في ذلك أن يوم عرفة يقال له يوم عرفة، ولا يقال ليلة عرفة، مما يبين أن وقت الوقوف هو النهار، وكذلك وقوف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهار ثم إفاضته أول انتهاء النهار، ومحال أن يكون وقت الدفع هو وقف الفرض.

وأما أثر ابن عمر فإنما يدل على الغاية، هو كدلالة حديث عروة بن مضرس، فإن المراد من أدرك عرفة ولو لحظة إلى طلوع الفجر فقد أدرك، فإن طلع الفجر ولم يدركها، فقد فاته الحج(٥٨).

مسألة:

اختلف القائلون بإيجاب الدم على من خرج قبل الغروب، فيما لو عاد قبل أو بعد الغروب فأدرك جزءاً من الليل، فهل يسقط الدم، أو أن الدم معلق بالخروج؟

القول الأول: أن عليه دم، سواء رجع قبل الغروب أو بعده، وبه قال: الكوفيون، وأبو ثور(٥٩)، وهو قول عند الحنابلة(٦٠)، واختيار الشيخ العثيمين(٦١).

وعللوا قولهم: بأنه بالدفع لزمه الدم، فلم يسقط برجوعه، كما لو عاد بعد غروب الشمس، فعندهم أن مجرد الدفع مخالفة.

القول الثاني: أنه إن رجع قبل الغروب فأدرك الغروب في عرفة فلا دم عليه، وإن لم يَعُد إلا بعد الغروب فعليه دم، وهو قول الحنفية(٦٢)، ورواية عن أحمد(٦٣).

القول الثالث: أنه إن رجع مطلقاً فلا دم عليه، سواء رجع قبل الغروب وأدركه في عرفة، أو رجع بعد الغروب، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قال أكثرهم(٦٤)، والشافعية(٦٥).

وينبغي أن ينبه إلى أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك كله:

١- الجاهل، لو دفع قبل الغروب فلا دم عليه(٦٦).

٢- المعذور، كالمريض ومن لم يجد نفقة ونحو ذلك(٦٧).

المسألة الرابعة: هل يشترط أن يعلم أنه وقف بعرفة، أم يصح وقوفه ولو لم يعلم أنها عرفة؟

المراد بهذه المسألة: لو أن رجلاً مر بعرفة ولم يعلم أنها هي عرفة، فهل يعد وقوفه مجزئاً، أو لا؟

القول الأول: أنه يعتبر مجزئاً، وبهذا قال الأئمة الأربعة.

واستدلوا بحديث عروة بن مضرس: «**وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارا**»، فهو قد أتاها وأدرك الوقوف بها وهو عاقل، فأجزأه كما لو علم.

القول الثاني: أنه لا يعتبر مجزئاً إلا بإرادة، وبه قال أبو ثور(٦٨).

والأقرب القول الأول، والله أعلم.

القسم الثاني
المسائل المتعلقة بالمبيت بمزدلفة

استنبط أهلُ العلم من حديث عروة بن مضـرّس عـدة مسـائل متعلقـة بالمبيـت بالمزدلفة، وأهم هذه المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: حكم المبيت بمزدلفة:

اختلف أهل العلم في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المبيت بمزدلفة ركنٌ لا يتمّ الحجُ إلا به، وبهذا قـال خمسـة مـن التابعين، وهم: علقمة، والنخعي، والشعبي، والأسود، والحسن البصـري، وبه قال بعض الشافعية، كابن بنت الشافعي، وابن خزيمة، وبه قال ابن حزم(٦٩).

واستدلوا:

١- بالآيـة: رَفَثَ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ [البقرة:١٩٨].

٢- حديث عروة بن مضـرس: «**من أدرك صلاتنا هذه... فقد تم حجـه**» وفـي زيادة: «**ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له**».

٣- حديث ابن عمر موقوفاً «**من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج**»(٧٠).

القول الثاني: أن النزول بمزدلفة واجب من واجبات الحج، وبهذا قال المالكيـة(٧١)، والحنابلة(٧٢)، والشافعية(٧٣).

واستدلوا:

١- بحديث عبد الرحمن الديلي مرفوعاً: «**الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع فقد تم حجه**»، وفي رواية: «**من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح، فقد تم حجه وقضـى تفثه**»، **وجه الدلالة منه:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيّن أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه تم حجه، ومعلوم أن هذا الواقف بعرفـة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع هذا فقد صـرح النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن حجه تام(٧٤).

٢- حديث عروة بن مضـرس، وقالوا: أنه لا يدل على الركنية؛ لأن المنطوق فيه ليس بركنٍ إجماعاً، وهو الصلاة في مزدلفة -إلا عند ابن حزم-.

٣- وكذا الآية في الذكر عند المشعر الحرام، فيبقى أنها تدل على الوجوب.

٤- فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين من بعده.

٥- ترخيصه لمن رخّص له أن ينفر منها بعد غياب القمر دليل على الوجـوب، إذ الرخصة لا تكون إلا في مقابل العزيمة.

القول الثالث: أن النزول بمزدلفة سنة، وبه قـال الحنفيـة(٧٥)، وهـو قـول عنـد الشافعية(٧٦)، ورواية عن أحمد(٧٧).

دليل هذا القول: قوله تعالى: *چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ&[البقرة:١٩٨] وبإجماع العلماء أن الذكر عند المشعر الحرام ليس بواجب، فإذا لم يجب الذكر المأمور بـه فـأحرى أن لا يجـب الوقوف(٧٨).

ولأنه مبيتٌ فكان سنّة، كالمبيت بمنى ليلة عرفة(٧٩).

ويجاب عن هذا التعليل: بأنه قياسٌ مع الفارق.

وأما الحنفية فاستدلوا لهذا القول بحديث عروة بن مضـرس، حيث إنه لم يعلق تمام

الحج بالمبيت، بل بإدراك الصبح في مزدلفة، وسيأتي بيان رأيهم في هذه المسألة.

والأقرب –والله أعلم– القول الثاني، وهو أن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، لما سبق ذكره من الأدلة.

وأما ما استدل به من يرى الركنية فتقدم الجواب عنها.

لكن الحديث الذي ذكره بلفظ: «**من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج**»، وقد أجاب عنه النووي بجوابين:

أحدهما: أنه ليس بثابت ولا معروف، قلت: ولم أجده في شيء من المصادر، ولم يعزه النووي إلى مصدر.

والثاني: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله(٨٠).

المسألة الثانية: المقدار المجزئ من المبيت بمزدلفة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يكفي في ذلك بقدر حطّ الرحال وإن لم تُحَطَّ الرحال، وهو مذهب المالكية، وعندهم أن النزول بمزدلفة بهذا القدر كاف، وأنه واجب، وأما المبيت بمزدلفة فهو سنة(٨١).

القول الثاني: أن الواجب من ذلك أن يقف بعد صلاة الفجر، فمن حضر المزدلفة في ذلك الوقت فقد أتى بالوقوف، ومن تركه ودفع ليلاً قبل طلوع الفجر فعليه دم، وهو مذهب الحنفية، فعندهم أن وقت الوقوف بالمزدلفة الواجب هو بعد طلوع الفجر، وما قبله سنّة، لقوله تعالى : رَفَثَ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ البقرة:١٩٨](٨٢).

القول الثالث: أنه يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل، وهو الصحيح من مذهب الشافعية (٨٣).

القول الرابع: أن يمكث فيها إلى ما بعد نصف الليل إن وافاها قبله، فإن وافاها بعد نصف الليل فليس عليه شيء، وبهذا قال الحنابلة (٨٤).

القول الخامس: أن المجزئ من ذلك البقاء إلى غياب القمر، وبهذا قال ابن تيمية(٨٥).

وهذا هو **الأقرب** في حقِّ الضعفة، لما ورد عن عَبْدِاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ، «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ» متفق عليه.

أما الأقوياء: فلا ينبغي لهم أن يخرجوا منها حتى يطلع الفجر؛ لأنه فِعلُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه من بعده، ولم يرد أن أحداً من القادرين تقدم، إلا الضعفة ومن معهم.

قال ابن تيمية: ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلوا بها الفجر ويقفوا بها(٨٦).

المسألة الثالثة: حكم صلاة الفجر بالمزدلفة:

ورد في حديث عروة بن مضرس قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**من أدرك صلاتنا هذه وأراد بها صلاة الفجر بالمزدلفة، فقد تم حجه**».

وقد رخص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للضعفة في الارتحال قبل الفجر ولا يدركون صلاة الفجر في المزدلفة وبقي من عداهم.

وقد قال ابن حزم بأن صلاة الفجر بالمزدلفة شرط لتمام الحج، فمن لم يدرك مع الإمام صلاة الفجر بالمزدلفة من الرجال، فحجه باطل(٨٧).

واستدل لما ذهب إليه بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨].

٢- حديث عروة بن مضرس: «**من أدرك صلاتنا هذه...**» الحديث. وفي رواية: «**ومن لم يدرك جمعاً من الإمام والناس، فلم يدرك**».

لكن المذاهب الأربعة على خلاف هذا الرأي، بل لم أجد من وافق ابن حزم على هذا المذهب، حتى الحنفية الذين يرون وجوب المكث في المزدلفة بعد الفجر قالوا: لو دفع قبل أن يصلي الفجر بعد الفجر فلا شيء عليه، إلا أنه خالف السنة(٨٨).

وقد قال بسنية البقاء إلى طلوع الفجر والصلاة في مزدلفة المالكية(٨٩)، والشافعية(٩٠)، والحنابلة(٩١)، ومن المقرر عندهم: أن المستحب أن يدعو ويذكر الله بعد طلوع الفجر حتى يسفر جداً، ثم يذهب إلى منى قبل طلوع الشمس، وهذا ما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر عند مسلم(٩٢) في حجته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأما ما استدل به ابن حزم فإنه يجاب عليه بما يلي:

أما الآية فيقال: أن العلماء أجمعوا كما نقل ابن عبد البر(٩٣): أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله فإنّ حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج، فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك.

وأما الحديث فيقال فيه: أما رواية: «**ومن لم يدرك جمعاً، فلا حج له**»، فتقدم أنها من قول الشعبي وليست من كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الرواية المشهورة: «**من أدرك صلاتنا...**» الحديث، فمفهومه: أن من لم يدرك الصلاة مع الإمام فلم يتم حجه، ولكن قد نقل الطحاوي إجماع أهل العلم على خلاف هذا المفهوم، وأن من وقف بمزدلفة ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام فحجه تام (٩٤).

ثم إن كون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للضعفة أن يخرجوا قبل الفجر، دليل على عدم ركنية البقاء إلى الفجر كما يقول ابن حزم؛ لأن الركن لا يرخص في تركه للمعذور.

ألا ترى أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرخص لأحد في ترك عرفة، ولا في ترك طواف الإفاضة، بينما رخص في ترك طواف الوداع.

الخـــاتمـــــــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فأحمد الله سبحانه على أن يسـر إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كاتبه ومن اطلع عليه.

ويطيب لي هنا أن أذكر عدة أمور ونتائج في ختام هذا البحث:

١- حينما يقف المرء مع أقوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجد أن الكلمـة الواحـدة بـل الجملة فيها من الفوائد والمسائل ما يستدعي الوقوف معه.

٢- ما زالت أحكام الحج -على الرغم من كثرة تناول مسائلها- بحاجة إلى أن يـتم تناول مسائله بالبحث، انطلاقاً من الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديث عروة بـن مضـرس نموذج لهذه الأحاديث التي يدور عليها قدر كبير من المسائل.

٣- تبين لي في هذا البحث الوجيز، ما لقدر أئمة النقد وصـيارفة الحديث، وأنهـم لهم الباع الواسع في الاطلاع على الأحاديث التي تعددت طرقها، فإذا أطلق الواحد مـنهم كلمة، فإنها في الغالب تدل على استقصاء طويل.

٤- أهمية الاطلاع على أحاديث السنن الأربع، وغيرها من المصنفات الحديثية، فإن فيها من أحاديث الأحكام ما لا يوجد في الصحيحين مع أن إسناده صـحيح، لكـن لعـل للشـيخين سبب في عدم إخراجه، وبهذا يرد على الدعوى التي أطلقها بعضهم بالاكتفـاء بالصحيحين.

٥- تبين لي أهمية جمع طرق الحديث الواحد، وأنها كما قال الأئمـة: إذا أردت أن تعرف علة الحـديث فـاجمع طرقـه، وكـم مـن حـديث قـد يحكـم علـى ظـاهر إسناده بالصحة، ولكن حينما تجمع طرقـه تجـد علـة خفيـة لا تظهـر لـك بـالحكم بالمجرد على الإسناد.

ولأجل ذلك؛ فهذا العلم الشـريف يحتاج إلى بحث وجمع وتروي، لا سـيما وهـو يتناول أحاديث المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ، تصحيحاً لصحيحها وتوهيناً لمعلولهـا ونهـلاً مـن معينها.

هذا؛ وأسال الله أن يوفقنا للعلم النافع، والإخلاص في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا، وآله وصحبه أجمعين.

Abstract

The hadith of urwa bin Mudars on Hajj, anarration and Knowledge

By Mansour Mohamed Ali Suqub

The research revolves around the hadith of Orwa bin Mudras, who is the origin of the rulings of rites, and it included two main chapters, and a conclusion:

Chapter One:

Al-Hadith Al-Hadithi, and it included:

The first topic: translation of modern companions.

The second topic: Translations of Hadith narrators.

The third topic: In the graduation of the hadith.

The fourth topic: Judgment on the hadith

Chapter II:

Juristic consideration, and included:

The fifth topic, jurisprudential issues deduced from the hadith.

Conclusion:

It included search results.

الهوامش

(١) انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١/١)، أسد الغابة لابن الأثير (٧٦٩/١)، جامع الأصول لابن الأثير (٦٠٢/١٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٠٨/٤).

(٢) يوم البطاح: بضم الطاء ماء في ديار بني أسد بن خزيمة، وقعت فيه الحرب بين المسلمين وأميرهم خالد بن الوليد وبين أهل الردة. معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٤٥/١).

(٣) جلولاء: قرية في فارس، وقع فيها معركة بين المسلمين والفرس سنة (١٩هـ)، وانتصر فيها المسلمون، وسميت جلولاء؛ لأن المسلمين قتلوا من الفرس في ذلك الموقف مائة ألف، حتى جللوا الأرض بالقتلى، فسميت جولاء. انظر: البداية والنهاية (٨٠/٧).

(٤) العلل للدارقطني (٩٧/٤).

(٥) تهذيب التهذيب (٦٨/٥).

(٦) انظر سيرته في: تهذيب الكمال للمزي (٢٨/١٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٦١/١)، سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥٩/٥).

(٧) انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين رواية الدوري (١٧/٤)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٧٤/٢)، والجرح والتعديل لابي حاتم (٧٢/١)، (١٧٤/٢)، والثقات لابن حبان (١٩/٤)، وتهذيب الكمال (٦٩/٣)، تذكرة الحفاظ (١١٥/١)، وتهذيب التهذيب (٢٥٤/١)، وتقريب التهذيب (١٠٧).

(٨) انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٦١١/٧)، تهذيب الكمال (٣٢٩/٣١)، تذكرة الحفاظ (٢١٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٥٧/٤).

(٩) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٧٣/٨)، الثقات لابن حبان (٢٠٠/٩)، تهذيب الكمال (٤٤٣/٢٧)، تذكرة الحفاظ (٨/٢)، تهذيب التهذيب (٥٧/٤)، تقريب التهذيب (٢٨).

(١٠) ورد هكذا مهملاً في معجم الطبراني، ولم أستطع تحديد المراد به؛ لأنه لم يرو عنه أحدٌ غير الطبراني فيما وجدت، ولكن بالبحث في ترجمة شعبة وجدت أن اثنين من شيوخه اسمه زيد، وهما زيد بن الحواري العمّي ضعيف. تقريب التهذيب (٢١٣١)، وزيد بن محمد العمري ثقة. تقريب التهذيب (٢١٥٦)، ولم أجد أحداً منهما في تلاميذ الشعبي، فالله أعلم بالمراد. وعلى كل حال فالحديث لا تتوقف صحته على هذا الإسناد. انظر: تهذيب الكمال (٤٨١/١٢).

(١١) المستدرك على الصحيحين (١٧٠٢).

(١٢) سنن الدارقطني (٢٥٤٦).

(١٣) المصنف (١٥٤٦٩).

(١٤) فتح الباري لابن حجر (٥٢٩/٣).

(١٥) انظر: إرواء الغليل (٢٥٩/٤).
(١٦) تهذيب الكمال (٣٥/٢٠).
(١٧) الإصابة (٤٩٤/٤).
(١٨) الوحدان لمسلم بن الحجاج (ص:٤٩)، الإلزامات والتتبع للدارقطني (٨٤/١، ٨٥)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٦/٢٠).
(١٩) سنن الدارقطني (ح ٢٥١٩-٢٦٣/٣).
(٢٠) تقريب التهذيب (ص: ٤٩٣).
(٢١) الجرح والتعديل (٣٢٧/٤).
(٢٢) سنن الترمذي (٢٣٠/٢).
(٢٣) المستدرك على الصحيحين (٦٣٤/١).
(٢٤) الإشراف على مذاهب علماء الأمصار (٣٢١/٣).
(٢٥) الاستذكار (٢٨١/٤).
(٢٦) البدر المنير (٣٤١/٦).
(٢٧) مشيخة أبي بكر المراغي (ص: ٢١٦).
(٢٨) إرواء الغليل (٢٥٩/٤).
(٢٩) لسان العرب (٤١٠/٥).
(٣٠) البدر المنير (٢٤٥/٦).
(٣١) تحفة الأحوذي (٥٤٢/٣).
(٣٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة (تتر). البدر المنير لابن الملقن (٢٤٥/٦).
(٣٣) المعجم الوسيط (٨٥/١).
(٣٤) بداية المجتهد لابن رشد (٣٤٦/١)، المغني لابن قدامة (٢٦٧/٥) .
(٣٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٥٤)، الحاوي للماوردي (١٧١/٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٤٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٠)، القبس لابن العربي (٥٦٤/٢)، الإفصاح لابن هبيرة (٢٦٩/١)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٣٥/١)، المغني لابن قدامة (٢٦٧/٥)، المجموع للنووي (١٢٩/٨).
(٣٦) المغني (٢٧٤/٥).
(٣٧) فتح القدير (١٩١/٢).
(٣٨) الاستذكار (٢٤٣/١١)، الذخيرة للقرافي (٢٥٩/٣).
(٣٩) المجموع للنووي (٨٨/٨).
(٤٠) الإنصاف (١٦٧/٩، ١٦٨).
(٤١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١٠٤/١، ١٠٥).
(٤٢) الاستذكار (٢٨١/٤).
(٤٣) الاستذكار (٢٨٣/٤).
(٤٤) المغني (٢٧٤/٥).
(٤٥) الاستذكار (٢٨٣/٤).
(٤٦) المحلى لابن حزم (١٢١/٧).
(٤٧) الإنصاف (١٧١/٩).
(٤٨) حاشية ابن عابدين (٥٢٤/٣).
(٤٩) المغني (٢٧٣/٥).
(٥٠) المجموع (٨٠/٨، ٨٧).
(٥١) المغني (٢٧٣/٥).
(٥٢) استدل بهذه الآية د. إبراهيم الصبيحي في رسالته "حتى لا يقع الحرج" (ص:٥٧)، على أني لم أجد أحداً من المفسرين الذين أطلعت على كتبهم، ذكر أن فيها دلالة على الإفاضة بعد الغروب، والله أعلم.
(٥٣) المصنف لابن أبي شيبة (١٥٤١٦)
(٥٤) المصنف لابن أبي شيبة (١٥٤١٩)، سنن الدار قطني (٢٥١٨).

(٥٥) الاستذكار (٢٨٣/٤).
(٥٦) سنن الدار قطني (٢٥١٨).
(٥٧) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٠)
(٥٨) أحكام القرآن للجصاص (٤٢٦/١)، والمحلى لابن حزم (١٢٢/٧).
(٥٩) المغني (٢٧٤/٥).
(٦٠) الإنصاف (١٧٢/٩).
(٦١) الشـــرح الممتع شـــرح زاد المستقنع (٣٠٠/٧، ٣٠١).
(٦٢) حاشـــية ابن عابدين (٥٢٤/٣).
(٦٣) الفروع (٥٠/٦)، كشاف القناع (٥٨٠/٢).
(٦٤) الإنصاف (١٧٢/٩).
(٦٥) المجموع (٨٧/٨).
(٦٦) الشـــرح الممتع شـــرح زاد المستقنع (٣٠١/٧).
(٦٧) الإنصاف (١٧١/٩، ١٧٢).
(٦٨) المغني (٢٧٤/٥)، المجموع للنووي (٨٠/٨).
(٦٩) المغني لابن قدامة (٢٨٤/٥)، المجموع للنووي (١٠١/٨)، المحلى لابن حزم (١٢٦/٥).
(٧٠) لم أقف عليه في شيء من المصادر الحديثية، وإنما أورده النووي في المجموع (١٠١/٨).
(٧١) مواهب الجليل (١٦٩/٤)، بلغة السالك للصاوي (٢٦٣/١).
(٧٢) المغني لابن قدامة (٢٨٤/٥)، الفروع لابن مفلح (٩٦/٦).
(٧٣) المجموع (٩٤/٨)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩٩/١).
(٧٤) أضواء البيان (٢٨٧/٥).
(٧٥) المبسوط للسرخسي (٦٧/٤)، حاشـــية ابن عابدين (٥٢٩/٣).
(٧٦) المجموع (٨٩/٨).
(٧٧) الشـــرح الكبير (١٨٣/٩).
(٧٨) مواهب الجليل (١٣/٤).
(٧٩) المجموع (٨٩/٨).
(٨٠) المجموع (١٠١/٨).
(٨١) مواهب الجليل (١٦٩/٤).
(٨٢) الهداية شرح البداية (١٤٦/١).
(٨٣) المجموع (٩٤/٨، ٩٥).
(٨٤) الشـــرح الكبير والإنصاف (١٨٣/٩).
(٨٥) مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٦).
(٨٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٥/٢٦).
(٨٧) المحلى لابن حزم (١٢٦/٥).
(٨٨) فتح القدير (١٧٤/٢).
(٨٩) المنتقى شـــرح الموطأ (٩٨/٤).
(٩٠) المجموع (٩٥/٨).
(٩١) المغني (٢٨٦/٥).
(٩٢) صحيح مسلم (٣٠٠٩).
(٩٣) الاستذكار (٢٨١/٤).
(٩٤) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٠/٢) وانظر: شـــرح البخاري لابن بطال (٣٦٤/٤).

قـــائمـــة الـــمراجـــع

١) أحكام القران لأبي بكر الجصاص، المكتبة التجارية، مراجعة صدقي جميل.
٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٩هـــ)، تحقيق أحمد عزّو.
٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصـــر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة

الثانية (١٤٠٥هـ).
٤) الاستذكار لابن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٥) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
٧) الإلزامات والتتبع، لأبي الحسن الدارقطني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي.
٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار عالم الكتب، (١٤٢٦هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الله التركي.
٩) البداية والنهاية، لأبي الفداء ابن كثير، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، تحقيق د. عبد الله التركي.
١٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، تحقيق: أبي صفية مجدي بن السيد أمين وأصحابه.
١١) تاريخ ابن معين رواية الدوري، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، سنة النشر (١٣٩٩هـ)، تحقيق د: أحمد محمد نور سيف.
١٢) التاريخ الكبير، للإمام البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٣) تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات.
١٤) تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، الطبعة الرابعة (١٤١٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
١٥) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله بن عبد الهادي المقدسي، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ)، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني.
١٦) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، اعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد.
١٧) تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، تحقيق: بشار عواد.
١٨) الثقات، لابن حبان البستي، دار الفكر، الطبعة الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
١٩) جامع الأصول، لأبي السعادات ابن الأثير، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
٢٠) الجامع الكبير للترمذي، دار الغرب، الطبعة الثانية، تحقيق: بشار عواد.
٢١) الجرح والتعديل، للإمام لابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى
٢٢) حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار، للإمام ابن عابدين الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.
٢٣) حتى لا يقع الحرج، للدكتور إبراهيم الصبيحي، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
٢٤) حجة الوداع، لابن حزم الأندلسي، بيت الأفكار الدولية، (١٤١٤هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي.
٢٥) الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد بو خبزة، ومحمد حجي، وسعيد أعراب.
٢٦) سنن ابن ماجه، لابن ماجه، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، تحقيق: خليل مأمون شيحا.
٢٧) سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٨) سنن الدارقطني، للإمام الدارقطني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة.
٢٩) سنن الدارمي، لأبي محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، تحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع العلمي.
٣٠) السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، تحقيق: محمد عطا.
٣١) السنن الكبرى، للنسائي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيدكسروي حسن.
٣٢) سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٣٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، دار عالم الكتب (١٤٢٤هـ).
٣٤) المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، تحقيق: محمود شاكر.
٣٥) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، عالم الكتب.
٣٦) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
٣٧) صحيح ابن حزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتبة الإسلامية، تحقيق د: محمد مصطفى الأعظمي.
٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام النووي، دار المعرفة، الطبعة الثانية عشر (١٤٢٧هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيجا.
٣٩) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البصري، دار صادر، بيروت.
٤٠) أسد الغابة، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٤١) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار الخاني، الطبعة الأولى، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس.
٤٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن الدارقطني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور: محفوظ الرحمن زين الله.
٤٣) غوث المكدود بتحريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، سنة الطبع (١٤٢٣هـ).
٤٤) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٥) لسان العرب، لابن منظور، دار عالم الكتب، سنة الطبع (١٤٢٤هـ)، مصورة عن نسخة المطبعة الميرية سنة (١٣٠٠هـ).
٤٦) المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٤٧) المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي.
٤٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤١٥هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم.
٤٩) المحلى، للإمام ابن حزم الأندلسي، دار التراث، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٥٠) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٥١) مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
٥٢) المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه.

٥٣) مسند الحميدي، لأبي بكر الحميدي، دار الكتب العلمية ومكتبة المتنبي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٥٤) مسند الطيالســـي، لأبي داود الطيالســـي، دار المعرفة، بيروت.
٥٥) مصنف ابن أبي شيبة، شـــركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـــ)، تحقيق محمد عوامة.
٥٦) المغني، لابن قدامة، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة (١٤١٩هـــ)، الدكتور: عبد الله التركي.
٥٧) المعجم الأوسط، للإمام الطبراني، دار الحرمين، (١٤١٥هـــ)، تحقيق: طارق عوض الله.
٥٨) معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.
٥٩) المعجم الصغير، للإمام الطبراني، المكتب الإسلامي ودار عمار، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد شكور.
٦٠) المعجم الكبير، للإمام الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق: حمدي السلفي.
الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ضمن موسوعة شـــروح الموطأ، تحقيق د: عبد الله التركي، بالتعاون مع مؤسسة هجر.